دور القوانين الداخلية بتسليم الأموال إلى مالكيها الشرعيين واثبات هويتهم

م.سعد الدين صالح عبد كراغول
ماجستير في القانون العام
الجامعة التقنية الوسطى/المعهد الطبي التقني المنصور
E-Mail : saaduldeensaleh@mtu.edu.iq
م.د. انمار عبد الوهاب حمدان
دكتوراة في القانون العام
الجامعة العراقية / كلية الهندسة / الوحدة القانونية
anmar.a.hamdan@aliraqia.edu.iq

مقدمة:

يعتبر اليوم تسليم الأموال وعودتها إلى مالكيها الشرعيين الشغل الشاغل للعديد من الدول والأنظمة القانونية لما تشكله ظاهرة تهريب الأموال من آثار سيئة ومدمرة على البنية الاقتصادية، والاجتماعية للدول والشعوب؛ حيث أخذت هذه الظاهرة الإجرامية مؤخراً بالتوسع والازدياد بسبب سعي المجرمين للإفلات من العقاب، والنجاة بالأموال المتأتية عن جرائم الفساد التي نهبوها.

ونظراً إلى أن مفهوم تسليم الأموال المهربة المتأتية من عوائد الفساد من المفاهيم القانونية التي دخلت مؤخراً على البنية القانونية العربية ومن بينها الأنظمة القانونية المقارنة في العراق وغيرها من البلدان العربية، والتي لم تعرف سابقاً مثل هذا النوع من الجرائم، مما يستلزم تحديد المقصود بتسليم الأموال المهربة المتأتية من عوائد الفساد.

ونظراً لحداثة مفهوم تسليم أو استرداد الأموال المهربة الناشئة عن جرائم الفساد في الأدبيات القانونية العربية، وعلى الرغم من أهميته نظراً لما يشكله تسليم الأموال من ضرورة وحاجة وطنية ملحة؛ فقد أثار تطبيقه على الصعيد الداخلي بعض الصعوبات والعوائق بالرغم من الجهود التي بذلت لتأصيله في الأنظمة القانونية الداخلية.

اولاً- أهمية البحث :

تعاني الكثير من الدول ظاهرة الفساد الإداري، والذي يتسبب في أغلب الأحيان سلب ونهب أموال الآخرين بحق أو بغير حق، ثمّ نقلها إلى مكان آخر في الدولة أو نقلها إلى دولة أخرى خارج البلاد، لإخفائها تمهيدا لغسلها أو تحويلها إلى أشخاص معيّنة، أو استبدالها بأموال أخرى كأن تكون عقارات أو أسهم في شركات وما أشبه، وفي هذه الحالة يصعب تبعها وتعقبها وملاحقتها في ظل اهتمام كل دولة بحقها في سيادتها وحرصها على عدم المساس بهذه السيادة من الدول الأخرى، ولذلك جاء هذا البحث لإلقاء الضوء على هذه الظاهرة من الفساد، ولجهود الوطنية عن طريق قوانينها الداخلية، إضافة إلى الجهود الدولية، للقضاء على مثل هذه الظاهرة وتسليم هذه الأموال لأصحابها الشرعيين.

ثانياً- هدف البحث :

يكمن هدف البحث في :

1- بيان مفهوم تسليم الأموال لمالكيها الشرعيين، من خلال تعريفه في اللغة والفقه والقانون والاتفاقيات الدولية.
2- الوقوف على القوانين الداخلية في العراق ودورها في تسليم الأموال إلى مالكيها الشرعيين.

ثالثاً- مشكلة البحث :

تكمن مشكلة تسليم الأموال واستردادها لأصحابها الشرعيين، من اختصاص الدولة عن طريق تشريعاتها الداخلية، للقضاء على نوع من الفساد الذي يطال أموال الأفراد أو المؤسسات؛ لأنّ نهب أموال الأفراد أو تسلبها يعد جريمة، فيجب أن تكون هنام آليات وإجراءات معينة في سبيل استرداد الأموال المنهوبة عن طريق تشريع أحكام صارمة تضفي الشرعية للجهات المعنية في مساعدتها للأشخاص لاسترداد أموالهم.

خامساً- منهجية البحث:

سوف **يتبع الباحث** في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، والأحكام القضائية وآراء الفقهاء، للوصول إلى النتائج والتوصيات المرجوّة.

سادساً- هيكلية البحث:

لذا قسم **الباحث** هذا البحث إلى مقدّمة ومطلبين، تناول في المطلب الأول مفهوم تسليم الأموال لمالكيها الشرعيين، وبين في المطلب الثاني القوانين الداخلية في العراق ودورها في تسليم الأموال إلى مالكيها الشرعيين، وختم بحثه هذا بمجموعة من النتائج والمقترحات.

المطلب الأول

مفهوم تسليم الأموال لمالكيها الشرعيين

تنوعت تعريفات مفهوم استرداد الأموال المهربة الناشئة عن جرائم الفساد واختلفت بين الفقه، والاتفاقيات الدولية، والإقليمية، والتشريعات الوطنية.

أولاً- تعريف الفقه لمفهوم تسليم الأموال أو استردادها:

عرف بعض الفقه تسليم الأموال بأنه: "مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية، والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت، والمتأتية من الفساد والتي هربت إلى دول أجنبية، أو بقيت داخل الدولة نفسها"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يدخل ضمن مفهوم تسليم الأموال التي مازالت داخل الدولة نفسها في حين أن مفهوم تسليم الأموال المهربة والتي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ينصرف إلى تسليم الأموال التي تم تهريبها إلى الخارج.

وذهب بعض الفقه الآخر إلى تعريف تسليم الأموال بأنه: "نظام قانوني دولي بمقتضاه تسعى الدولة إلى استعادة جزء من الأموال المودعة، أو المستغلة في دولة أخرى والتي حصل عليها المتهمين أو المحكومين في جرائم الفساد، أو كانت ناتجة عنها"[2].

ويؤخذ كذلك على هذا التعريف أنه يضيق من مفهوم الأموال المهربة موضوع التسليم ويقتصرها على النقود والمشاريع التي يتم فيها توظيف هذه الأموال في حين أن مصطلح الموجودات يتسع ليشمل كل العملات سواء كانت الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية (الأسهم والسندات)، والأوراق التجارية (الشيكات، والكمبيالات، والسندات) وكل ذي قيمة من عقار أو منقول وجميع الحقوق المتعلقة بهما، والوسائل المستخدمة في الحصول على الموجودات سالفة الذكر، وكذلك المستندات والوثائق والأوراق التي تثبت ملكية الموجودات، أو وجود حق أو مصلحة فيها[3].

كما ذهب بعض الفقه إلى القول أن تسليم الأموال يقصد به: "مجموعة النصوص الإجرائية والتنسيقية الواردة في الفصل الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى البلدان التي نهبت منها هذه الأموال من خلال

([1]) انظر: د. سامية بلغراف، بحث بعنوان (استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، التحديات والآليات)، مقدم إلى الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 2015/14/13 منشور في مجلة الحقوق والحريات، العد الثاني، مارس/ 2016، ص12.

([2]) انظر: صفاء جبار عبد، رسالة ماجستير بعنوان (جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي، دراسة مقارنة) كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015، ص74، هامش (2).

([3]) انظر: د. لخضر رابحي، بحث بعنوان (التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد)، منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، المجلد (6)، العدد الثاني، ديسمبر، 2019، ص434.

آليات للتعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية، ويهدف تسليم الأموال إلى القضاء على الدافع الذي يلجأ إليه مرتكبي هذه النوعية من الجرائم، وهو التحايل للحصول على هذه الأموال غير المشروعة"[4].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يقتصر مفهوم تسليم الأموال على الإجراءات التي جاءت بها هذه الاتفاقية دون أن يوضح ماهية الأموال التي تخضع للاسترداد.

كما عرف البعض الآخر من الفقه تسليم الأموال بأنه: "مجموعة من الاجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المهربة الناتجة عن جرائم الفساد التي تتخذها الدولة طالبة الأموال بواسطة التعاون الدولي، والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إعادة أموالها من الخارج"[5]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر تسليم الأموال على وجود إدانة قضائية في حين أنه يمكن تسليم الأموال المهربة وردها دون الاستناد إلى حكم قضائي.

ويعرف الباحث تسليم الأموال بأنه: "مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية، والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت، وهذه الأموال المنهوبة تشمل كل العملات سواء كانت الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية (الأسهم والسندات)، والأوراق التجارية (الشيكات، والكمبيالات، والسندات) وكل ذي قيمة من عقار أو منقول وجميع الحقوق المتعلقة بهما، والوسائل المستخدمة في الحصول على الموجودات سالفة الذكر، وكذلك المستندات والوثائق والأوراق التي تثبت ملكية الموجودات، أو وجود حق أو مصلحة فيها".

ثانياً- تعريف الاتفاقيات الدولية، والإقليمية، والتشريعات الوطنية لمفهوم تسليم الأموال:

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، في تجريم الفساد وتقنين اجراءات تسليم الأموال المهربة خلوها من تعريف مفهوم تسليم على الرغم من أنها خصصت فصلاً كاملاً له، واعتبرته مبدأ أساسياً في الاتفاقية[6].

وكذلك الحال في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 التي خلت من تعريف مفهوم تسليم الأموال المهربة [7].

أما فيما يتعلق بموقف التشريعات القانونية من تعريف تسليم الأموال؛ فقد غاب عن قانون النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011[8]، وقانون صندوق استرداد الأموال العراقية رقم (9) لسنة 2012[9]، أما القانون اللبناني[10]؛ فقد تعرض لتعريف مفهوم تسليم الأموال المهربة غير أنه فرق في

([4]) انظر: د. بو سعيد ماجدة، رسالة دكتوراه بعنوان (الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورفلة، الجزائر، 2018، ص5.

([5]) انظر: عماد علي رباط، رسالة ماجستير بعنوان (استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة القادسية، كلية القانون، 2017، ص9.

([6]) نصت المادة (51) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على أن:" استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها بعضا بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال".

([7]) تم إبرام هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية بتاريخ 12/21/ 2010 ووقعت عليها (19) دولة عربية ومن بينها جمهورية العراق اذ صادقت عليها بموجب القانون المرقم (94) لسنة 2012، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4268) في 18/ 2/ 2013.

([8]) تنشر قانون هيئة النزاهة العراقية في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد رقم (4217) تاريخ 11/14/ 2011.

([9]) نشر قانون صندوق استرداد الأموال العراقية رقم (9) لسنة 2012 في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد (4231) تاريخ 27/ 2/ 2012، ثم أصدر وزير المالية تعليمات برقم (3) لسنة 2013 المنشورة في جريدة الوقائع

تعريف المصطلح بين الاستعادة، والاسترداد واعتبر أن الاستعادة تتصرف إلى "مجمل أعمال تتيع الأموال، والتجميد، والحجز، والمصادرة، والاسترداد وما يقوم مقامها، والتي من شأنها أن تمكن الدولة من تحديد، وتسليم الأموال واسترجاعها سواء أكانت موجودة في لبنان، أو في خارجه، تأتت بشكل مباشر، أو غير مباشر عن الجرائم، إضافة إلى ما يرتبط بتلك الأموال من حقوق وما ينتج عنها أو بمناسبتها من مداخيل وأرباح بحسب الأحوال"[11].

أما الاسترداد فقد اعتبره بأنه: "العمل الأخير في سلسلة أعمال استعادة الأموال المتأتية عن الجرائم والموجودة خارج الولاية القضائية للدولة اللبنانية، ويعني قيام دولة أجنبية التي تم تهريب الأموال إليها برد تلك الأموال إلى لبنان، إما بواسطة حكم قضائي، أو اتفاقية ثنائية، أو متعددة الأطراف، أو أية وسيلة أخرى متاحة قانوناً"[12]، وينتج عن ذلك أن القانون اللبناني اعتبر أن الاستعادة تنطوي على الاسترداد وهي أوسع وأشمل في المفهوم من الاسترداد الذي يقتصر على الاجراءات فقط، وإن كنا نرى أنه لا داع إلى هذا التمييز مادام الاسترداد والاستعادة يؤديان نفس المعنى.

وقد نظم قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 بموجب المادة (118) الأحكام الخاصة برد الأشياء المضبوطة، وقصد بالرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة كإعادة المال المسروق إلى مالكه أو حائزه عيناً[13].

ويمكن للباحث من خلال التعريفات السابقة أن يعرف تسليم الأموال بأنه: "وسيلة تلجأ إليها الدول لاستعادة الأموال المهربة منها، والناشئة عن جرائم الفساد إلى دول أخرى بالطرق القانونية وفي إطار التعاون الدولي".

المطلب الثاني

القوانين الداخلية في العراق ودورها في تسليم الأموال إلى مالكيها الشرعيين

نظراً لأهمية تسليم الأموال المهربة؛ فقد عملت الدول على تقنين اجراءات تسليم الأموال المهربة بما يتماشى مع القوانين والجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، وفي التشريعات القانونية الداخلية في تسليم الأموال المهربة سيذكر الباحث الجهود المبذولة من المشرع العراقي لتقنين ذلك.

نص قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979[14]، على أنه للادعاء العام إضافة إلى الجهات الأخرى التي يعينها القانون إقامة الدعوى بالحق العام؛ كما أكد على الجهات التي تقوم بالتحقيق إخبار الادعاء العام بالجنيات، والجنح فور العلم بها، وأوجب على الدوائر وكافة المؤسسات إخباره حالاً عن أي جناية، أو جنحة تتعلق بالحق العام، وجرائم الفساد[15]، أما قانون هيئة النزاهة

العراقية بالعدد (4306) في 2014/1/14، بشأن تنظيم اجتماعات عمل مجلس إدارة صندوق استرداد الأموال العراقية.

([10]) قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد اللبناني رقم (214) تاريخ 2021/4/8 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 2021/4/15.

([11]) انظر: الفقرة (3) من المادة الثالثة من قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد اللبناني لسنة 2012.

([12]) انظر: الفقرة (5) من المادة الثالثة من قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد اللبناني لسنة 2012.

([13]) د. علاء النجار حسانين أحمد، بحث بعنوان (الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية، التجربة المصرية نموذجاً)، منشور في مجلة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد 6، مصر، 2021م، ص36.

([14]) صدر قانون الادعاء العام العراقي تحت رقم (159) لسنة 1979 ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع) في العدد (12746) تاريخ 1979/12/17.

([15]) أنظر: المادتين (2 و 8) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979 المشار إليه سابقا.

العراقي المعدل رقم 30 لسنة 2011؛ فقد منح الهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية من قضايا الفساد تحت إشراف قاضي التحقيق المختص[16].

هذا وأسند إلى دائرة التسليم بوصفها من إحدى دوائر هيئة النزاهة مهمة جمع المعلومات والقيام بمتابعة المتهمين المطلوبين لدى الهيئة في خارج العراق والعمل على تسليم أموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بذلك[17].

ويؤخذ على هذا القانون أنه لم يعالج اجراءات التسليم التي تقوم بها الهيئة، ولم يحلها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 رغم أن العراق انضم إليها في سنة 2007 أي قبل صدور قانون النزاهة؛ كما أن نص على التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لاستلام الأموال إلا أنه لم يحدد تلك الجهات التي تتعاون مع الهيئة على الرغم من أهميته في الالتزام بالتعاون والقيام بعملها تحت الشعور بالمسؤولية القانونية؛ كما أنشيء العراق صندوقاً لاستلام الأموال المهربة بموجب القانون رقم (9) لسنة 2012؛ حيث نصت المادة (2) من قانون هذا الصندوق على أنه: "يهدف الصندوق إلى استلام الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير (من العراقيين والأجانب) بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء، أو الحصار، أو التهريب، أو التخريب الاقتصادي، أو استغلال العقوبات المفروضة على العراق في حينه لتحقيق مكاسب مالية على حساب الشعب العراقي، وتسلم أي تعويض يترتب لجمهورية العراق جراء أي قرار شرعي ومعترف به"، ويلاحظ من خلال النص القانوني أن المشرع العراقي حدد نطاق عمل هذا الصندوق موضوعياً وزمنياً حيث حصره في المنافع والمكاسب المالية التي تحصل عليها العراقيين، والأجانب نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء، واستغلال الحصار الاقتصادي وارتكاب جرائم التهريب، والتخريب الاقتصادي، أما النطاق الزمني لعمله فهو مرهون بتنفيذ الأعمال التي كلف بها وانهائها، وهي تشمل وقائع حصلت بعد تشريعه أي أن القانون أنشيء ليعمل بأثر رجعي نظراً لأهمية المبالغ المنهوبة[18].

ومؤخراً تم طرح مشروع قانون لاسترداد الأموال المهربة في العراق للتصويت عليه أمام البرلمان، ويتكون هذا المشروع من (42) مادة موزعة على أربعة فصول وفقاً لما يلي:

الفصل الأول: بعنوان (التعاريف) [19]، وتضمن التعريف ببعض المصطلحات المستعملة في القانون كعائدات الفساد، والممتلكات، وأصحاب النفوذ، والحجز، والتجميد.

الفصل الثاني: بعنوان (استرداد عائدات الفساد داخل العراق) [20]، وقد تناول هذا الفصل أوجه التعاون بين هيئة النزاهة الاتحادية، وجهاز الادعاء العام وقضاة التحقيق، والمحاكم المختصة، لاسترداد عوائد الفساد؛ كما حدد دور القضاء بالحجز على هذه الأموال، وأجاز للمحكمة المختصة بناء على اقتراح رئيس هيئة النزاهة تجميد عوائد الفساد أو أموال المتهم بجريمة فساد إذا ما توفرت لديه أدلة أو قرائن كافية على ارتكاب المتهم جريمة؛ كما أجاز مشروع القانون لقاضي التحقيق أو المحكمة حجز أموال المتهم بارتكاب جريمة فساد وقعت على مال منقول أو غير منقول أو ألحقت ضررا بأموال الدولة أو حقوقها، أو حجز عائدات الفساد أو ما تحصل منها وما استعمل في ارتكابها وما كان معدا لاستعماله فيها وما كان أجرا لارتكابها وما تأتى من ذلك من إيرادات أو منافع أخرى ويشمل ذلك كل ما تحولت اليه هذه الممتلكات أو الأموال أو ابد ل بها؛ كما نظم مشروع القانون إدارة الأموال

([16]) انظر: الفقرة (1/ أولاً) من المادة (3) من قانون هيئة النزاهة العراقي المعدل رقم (30) لسنة 2011.

([17]) انظر: الفقرة (7) من المادة (10) من قانون هيئة النزاهة العراقي المعدل رقم (30) لسنة 2011.

([18]) د. أحمد حمد الله أحمد و عماد علي رباط، بحث بعنوان (طرق استرداد الاموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها)، منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلّد العاشر، العدد الأول، حزيران/ 2019، ص25 وما بعدها.

([19]) انظر: المادة (1) من مشروع قانون استرداد عائدات الفساد العراقي لسنة 2021.

([20]) انظر: المواد (2 لغاية 15) من مشروع قانون استرداد عائدات الفساد العراقية لسنة 2021.

والممتلكات المجمدة أو المحجوزة وكيفية الحفاظ عليها والتصرف فيها بنظام يصدره مجلس الوزراء لهذه الغاية خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، ومنح هيئة النزاهة الاتحادية حق إقامة الدعاوى المدنية للمطالبة بالحقوق المدنية المترتبة على أية دعوى جزائية لمصلحة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها؛ كما ألزم المؤسسات المالية بإشراف ورقابة البنك المركزي أن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في حسابات تزيد على مليون دولار أمريكي وأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل أو نيابة عن شاغلي المناصب العليا وأفراد أسرهم وأشخاص وثيقي الصلة بهم، وقد نص مشروع القانون على أن تزود هيئة النزاهة البنك المركزي العراقي بقائمة شاغلي المناصب العليا وأفراد أسرهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون وتحديثها سنوياً ويقوم البنك المركزي العراقي بأعمامها على المؤسسات المالية لإجراء التدقيق عليها، وفرض على شاغلوا المناصب العليا إلى تقديم إقرار خطي بتخويل هيئة النزاهة والجهات الحكومية العراقية الرسمية والمحاكم العراقية بطلب المعلومات من الدول التي يكون لهم حسابات مصرفية أو أرصدة أو أي أموال أخرى فيها ويعد ذلك إذن منهم برفع السرية المصرفية عن أرصدتهم وحساباتهم وتعاملاتهم المالية في جميع دول العالم كما يعد تخويل منهم للجهات الأجنبية التي تضع اليد على تلك المعلومات بتقديمها لهيئة النزاهة وللجهات الحكومية العراقية وللمحاكم ويمنع تلك الجهات من حقهم في المطالبة بأي تعويض نتيجة ذلك.

الفصل الثالث: بعنوان (التعاون مع الجهات القضائية، والتحقيقية، والرقابية)[21]، أجاز مشروع القانون لرئيس الديوان أو هيئة النزاهة منح المخبر مكافأة لا تقل عن واحد بالمائة من قيمة جريمة الفساد ولا تقل عن خمسة من المائة للمخبر الذي أدت المعلومات التي قدمها إلى الكشف عن جريمة فساد لا تقل قيمة الفساد فيها عن خمسة وعشرين مليون دينار؛ كما نص على أن يصدر قاضي التحقيق قرارا بوقف الإجراءات الجزائية وقفا نهائيا بحق الفاعل أو الشريك الذي أوقفت الإجراءات الجزائية بحقه مؤقتا إذا ما تعاون مع الهيئة، أو الجهة التحقيقية المختصة وكشف عن معلومته وقدم شهادته الكاملة الصالحة لكشف باقي الفاعلين أو الشركاء وتوفير دليل كاف ضدهم، وعلى أن يعفى مرتكب جريمة الفساد من العقوبة إذا ما أخبر عن الجريمة وقدم اعترافا كاملا بها وشهد ضد المساهمين الآخرين فيها إن وجدوا وقدم معلومات كافية عن عوائد الفساد قبل علم الجهات التحقيقية بها ولا يجوز في هذه الحالة توقيفه أثناء سير الإجراءات التحقيقية، ويعتبر عذرا مخففا إذا وقع الإخبار أو الاعتراف وقدم المعلومات الكافية عن عوائد الفساد بعد اتصال علم الجهات التحقيقية بالدعوى وقبل انتهاء محاكمته فيها.

الفصل الرابع: بعنوان (استرداد عائدات الفساد المهربة خارج العراق) [22]، حدد مشروع القانون العراقي الأموال التي تعتبر عوائد فساد مهربة إلى خارج العراق وأوجب على الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستردادها من الدول الأجنبية بالتنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات المختصة والمحاكم، وحث هيئة النزاهة على إعداد طلبات الحجز والتجميد واسترداد الأموال العراقية وعوائد الفساد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأحكام الاتفاقيات الثنائية إن وجدت وأحكام قانون الدولة التي يطلب منها الاسترداد. كما أجاز لهيئة النزاهة التعاون مع جهاز المخابرات الوطني ووزارة الخارجية للتنسيق فيما بينهم لجمع المعلومات والوثائق عن أموال ومصالح ومشاريع وأرصدة شاغلي المناصب العليا وأسرهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم في خارج العراق والتحري في مدى شرعيتها وصلتها في جرائم فساد مرتكبة في داخل العراق أو خارجه وتلتزم وزارة المالية بتوفير التخصيصات المالية اللازمة لتنفيذ ذلك، وإذا تطلب إرجاع عوائد الفساد أو أموال العراق المهربة للخارج إبرام اتفاقات أو ترتيبات تبعا للحالة من أجل التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة لصالح العراق بحكم من الجهات القضائية أو الإدارية في دولة أجنبية تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع هيئة النزاهة التفاوض وإبرام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتبرمها وتوقع عليها بتخويل من مجلس الوزراء.

([21]) المواد من (16 لغاية 19) من مشروع قانون استرداد عائدات الفساد العراقية لسنة 2021.

([22]) المواد من (20 لغاية 27) من مشروع قانون استرداد عائدات الفساد العراقية لسنة 2021.

الفصل الخامس: بعنوان المساعدة القانونية الدولية[23]، أجاز مشروع القانون تقديم المساعدة القانونية للدول الأجنبية الأطراف في الاتفاقية إذا ما تعلق الأمر بالحصول على أدلة أو تدوين أقوال الأشخاص، او التبليغات، أو تنفيذ أوامر الحجز أو التجميد، أو تنفيذ أوامر التفتيش وفحص الأشياء أو المواقع، أو تقديم المعلومات والأدلة وتقارير الخبراء، أو تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الأجنبية الطالبة، أو كشف واقتفاء أثر العائدات الجرمية، أو استعادة أو استرداد العائدات الجرمية؛ كما نص على أن تتولى هيئة النزاهة مسؤولية تلقي طلب المساعدة القانونية الدولية ومتابعة تنفيذها لدى الجهات العراقية المعنية بالتنسيق والتعاون مع المحاكم المختصة ووزارة الخارجية والادعاء العام، وعلى انه يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية الدولية المطلوبة إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذا القانون، إذا كان تنفيذ الإجراء المطلوب ماسا بسيادة العراق أو أمنه أو مصالحه الأساسية أو متعارضا مع النظام العام ، أو إذا منع نص في القانون العراقي تنفيذ الإجراء المطلوب.

الفصل السادس: أحكام ختامية[24]، وفي هذا الفصل تم وقف العمل بأي نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القانون كما اعتبر هذا القانون نافذا منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويرى الباحث من كل ما تقدم إلى أن العراق أهتم بموضوع تسليم واسترداد الأموال المهربة والمتأتية من جرائم الفساد سواء عبر ما تضمنه قانون الادعاء العام، أو قانون النزاهة، أو قانون صندوق استرداد أموال العراق المهربة إلّا أن ما تضمنته هذه القوانين كان متناثراً ولا يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 لذلك عمل المشرع العراقي على إعداد قانون فني متخصص في استرداد عوائد الفساد مستوحى من اتفاقية الأمم المتحدة لمساعدته في استرداد أمواله المهربة.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا الجهد المتواضع توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والمقترحات أهمها:

اولاً- النتائج:

1- تسليم الأموال، هو مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية، والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت، وهذه الأموال المنهوبة تشمل كل العملات سواء كانت الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية (الأسهم والسندات)، والأوراق التجارية (الشيكات، والكمبيالات، والسندات) وكل ذي قيمة من عقار أو منقول وجميع الحقوق المتعلقة بهما.
2- ألزمت المؤسسات المالية في العراق، وبإشراف ورقابة البنك المركزي أن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في حسابات تزيد على مليون دولار أمريكي وأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل أو نيابة عن شاغلي المناصب العليا وأفراد أسرهم وأشخاص وثيقي الصلة بهم.
3- إذا تطلب إرجاع عوائد الفساد أو أموال العراق المهربة للخارج إبرام اتفاقات أو ترتيبات تبعا للحالة من أجل التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة لصالح العراق بحكم من الجهات القضائية أو الإدارية في دولة أجنبية تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع هيئة النزاهة التفاوض وإبرام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتبرمها وتوقع عليها بتخويل من مجلس الوزراء.

ثانياً- المقترحات:

1- **يهيب الباحث** بالحكومة العراقية بعقد اتفاقيات تعاون دولية ثنائية أو جماعية من أجل استرداد الأموال العراقية المنهوبة، وتسليمها إلى أهلها الشرعيين.

([23]) المواد من (28 لغاية 43) من مشروع قانون استرداد عائدات الفساد العراقية لسنة 2021.

([24]) انظر: المادتين (44 و45) من مشروع قانون استرداد عائدات الفساد العراقية لسنة 2021.

2- **يقترح الباحث** على المشرّع العراقي بمراجعة التشريعات المختصّة بالفساد، وتطويرها عن طريق تعديلها وإضافة أحكام تتماشى مع واقع الفساد المبالغ به في العراق ومن ضمن مكافحة الفساد تسليم الأموال المنهوبة إلى أهلها الشرعيين.

المراجع والمصادر

أولاً- الأبحاث والرسائل العلمية:

1- د. بو سعيد ماجدة، رسالة دكتوراه بعنوان (الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورفلة، الجزائر، 2018م.

2- صفاء جبار عبد، رسالة ماجستير بعنوان (جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي، دراسة مقارنة) كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015م.

3- عماد علي رباط، رسالة ماجستير بعنوان (استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة القادسية، كلية القانون، 2017م.

ثانياً- الدوريات والمجلات العلمية:

4- د. أحمد حمد الله أحمد وعماد علي رباط، بحث بعنوان (طرق استرداد الاموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها)، منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلّد العاشر، العدد الأول، حزيران/ 2019م.

5- د. سامية بلغراف، بحث بعنوان (استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، التحديات والآليات)، مقدم إلى الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 2015/14/13 منشور في مجلة الحقوق والحريات، العد الثاني، مارس/ 2016م.

6- د. علاء النجار حسانين أحمد، بحث بعنوان (الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية، التجربة المصرية نموذجاً)، منشور في مجلة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد 6، مصر، 2021م.

7- د. لخضر رابحي، بحث بعنوان (التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد)، منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، المجلد (6)، العدد الثاني، ديسمبر، 2019م.

ثالثاً- الاتفاقيات الدولية:

8- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م.

9- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م.

رابعاً- التشريعات والقوانين:

أ-التشريعات والقوانين العراقية:

10- قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979م.

11- قانون هيئة النزاهة العراقي المعدل رقم (30) لسنة 2011م.

12- قانون صندوق استرداد الأموال العراقية رقم (9) لسنة 2012م.

13- مشروع قانون استرداد عائدات الفساد العراقية لسنة 2021م.

ب- التشريعات والقوانين العربية:

14- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.

15- قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد اللبناني رقم (214) لسنة 2021م.